

١) اذا كان الطلاق طلاق بدعة اي ان يطلقها بثلاث دفعه واحدة او في حيض او يطلقها طهر جامعها فيه فهذا حكم الطلاق :

- مباحاً
مستحبأ
حراماً
مكروهأ

٢) اذا طلقها لأن استمرارية الزواج ضرر بالزوجة أو الزوج فهذا حكمه :

- مباحاً
مستحبأ
حراماً
مكروهأ

٣) اذا طلقها و كانت الزوجة سليطة اللسان، مؤذية لزوجها أو لأهله، أو خيف عدم إقامة حدود الله بينهما فهذا حكم الطلاق :

- مباحاً
مستحبأ
حراماً
مكروهأ

٤) اذا طلقها و كانت الزوجة مستقيمة، ولم تكن هناك حاجة إلى إيقاع الطلاق، لأن في إيقاع الطلاق ، ضرراً بالزوجين:

- مباحاً
مستحبأ
حراماً
مكروهأ

٥) حكم طلاق المولى بعد التربص اذا ابى الفيشه طلاق، الحكمين بعد الشفاق، طلاق الملاعن:

- مباحاً
مستحبأ
واجبأ
مكروهأ

٦) حكم حداد المطلقه طلاق بائن:

- واجب
مستحب
حرم
مكروه

٧) حكم الخلع :

- جاز
مستحب
مكروه
حرم

٨) حكم تحديد النسل :

- واجب
مستحب
مكروه
حرم

٩) حكم طلاق الغنين :

- واجب
مستحب
الاباحة والحل
حرم

(١٠) حكم حضور صلاة الجنائز :

فرض عين
فرض كفاية
واجبة
سنة

(١١) حكم اللعان :

مكروه
واجبة
غير جائز
جائز

(١٢) حكم العدة :

مكروه
واجبة
غير جائز
جائز

(١٣) حكم الحجاب :

مباح
سنة
واجب

مكروه على غير المسلمين

(١٤) حكم النكاح :

واجب
محرم
مباح
مندوب

(١٥) من يخاف على نفسه الزنا فحكم نكاحه :

واجب
محرم
مباح
مندوب

(١٦) النكاح لدى شهوة ولا يخاف الزنا بتركه فحكم نكاحه :

واجب
محرم
مباح
مندوب

(١٧) النكاح على من لا يقدر على النفقة أو على الوطء فحكم نكاحه :

واجب
محرم
مباح
مندوب

(١٨) حكم طاعة الزوج :

واجبة
واجبة بالاحتباس لا بالفقر
واجبه من غير معصية
مستحبه من غير معصية

(٢٨) حكم الظهار :

مكروه

مستحب

محرم

باطل

(٢٩) حكم الإيلاء :

مكروه

مستحب

مباح

باطل

(٣٠) حكم وطء الزوجة التي ظاهر منها زوجها قبل الكفاره:

مكروه

مستحب

محرم

باطل

(٣١) حكم تحديد النسل:

مكروه

مستحب

محرم بالاجماع

باطل

(٣٢) حكم الاجهاض:

مكروه

مستحب

محرم

باطل

(٣٣) حكم النفقة على الزوجة :

مكروه

مستحب

باطل

واجب

(٣٤) حكم الانذن في اذن المولود:

مكروه

مستحب

باطل

بدعه

(٣٥) مدة الخطبة :

شهر

شهرين

ثلاثة أشهر

ليس لها مدة محددة ولكن الأفضل لا تطول

(٣٦) لماذا جعلنا تعريف الأمة : " بأنها الجماعة التي يجمعها دين أو مكان أو زمان " تعريفا منقدا:

الإسلام لا يقر الوحدة على أساس مادية كاللغة والأرض

الزمان والمكان لا يجتمعان

لاستحالة اجتماع عدد كبير من الناس في أمة واحدة

كل الخيارات الأخرى صواب

- ٣٧) جماعات من الناس تجمعهم عقيدة بغض النظر عن أي اعتبار:
الحضارة.
الطائفية.
الأمة.
المجتمع.

- ٣٨) للوحي شقان اثنان هما:
الحق والباطل
الكتاب والسنة
الصواب والخطأ
العقيدة والشريعة

- ٣٩) أحد المذكورة أدناه ليس من أسباب تقوية الروابط الاجتماعية التي درستها:
صلاة الجمعة والجماعة.
صلوة الرغائب.
صلوة العيددين.
صلوة الجنائز.

- ٤٠) تمثل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة:
دليلًا على قوة المجتمع في مكة.
تجسيداً لأهمية الأرض التي يقام عليها شرع الله.
كل الخيارات الأخرى صحيحة.
تجسيداً لضعف المجتمعات في بداياتها.

- ٤١) أحد المذكورة أدناه ليس مما ذكرَ من الواجبات الاجتماعية التي تهدف لتنمية الأواصر الاجتماعية:
الكسب الحلال.
الإحسان إلى الجيران.
بر الوالدين.
صلة الأرحام.

- ٤٢) وفق أحد التفسيرات التي مرت بها في المقرر فإن من أمثلة العلاقات الاجتماعية التي تشكل روابط غير معقدة:
الصدقة والمصاہرة.
الأخوة والصراع.
الجوار والعداء.
الجوار والصراع.

- ٤٣) وفق أحد التفسيرات التي مرت بها في المقرر فإن من أمثلة العلاقات الاجتماعية التي تشكل روابط معقدة:
الجوار والعداء.
الصدقة والمصاہرة.
الأخوة والصراع.
الجوار والصراع.

- ٤٤) أبرز وأعظم وأوضح ما يميز المجتمع المسلم على الإطلاق هو:
جعل العقيدة بكل مظاهرها والشريعة بكل أحكامها الأساس الأكبر الذي يبني عليه.
اللغة العربية التي هي لغة القرآن الخالدة.
التقدم دوماً على سائر الأمم حضارياً ومالياً وإنتاجياً.
التقدم والازدهار الاقتصادي والرفاـه الاجتماعي.

- ٤٥) يعني: " ضرورة الوعي بشعور الآخرين ، ومراعاة حقوقهم " :
النظام الاجتماعي في الإسلام.
الشعور الفردي المستقل.
كل الخيارات الأخرى خطأ.
الضبط الاجتماعي.

- ٤) جزء من العقيدة، يعلو بعلوها، وينحط بانحطاطها في النفوس. هذا الوصف ذكر له:
الإيمان.
الاعتقاد.
العمل.
الضبط الاجتماعي

- ٤٧) " ما هو إلا تعبير عن غريزة مستقرة في أعماق نفس الإنسان، وصفة لازمة من صفاته ". المراد بذلك أن الإنسان:
مطبع.
مستقل.
اجتماعي.
عطف

- ٤٨) أقوى دافع داخل الشخص يسهم في ترسیخ الأمان هو:
قرة القانون والشريعة.
كل الخيارات خطأ.
سيطرة المجتمع وضبطه.
مراقبة الله تعالى.

- ٤٩) الطائفة من الناس يجمعها رابط فأكثر كالقرابة والجنس:
الجماعة.
المجتمع.
الأمة.
الحضارة.

- ٥٠) ما يحقق مرضاه الله تعالى، ويجلب النفع لعباده. هذا الوصف ذكر له:
النظام الاجتماعي.
العلم النافع.
ال العبادات.
العمل الصالح.

- ٥١) ذكر حديث " :من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا...الحديث " في سياق:
ترغيب الاسلام في العناية بقضايا المجتمع.
الإنسان هو العدو الأول للإنسان.
الزهد في الدنيا عدم التعليق بها.
أن المصائب والكربات لا يمكن أن توجد في مجتمع مسلم حقا.

- ٥٢) آية : " وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما " أوردة دليلا على:
أن المسلمين يكثر في مجتمعهم الجهل.
أن الجهل بمعنى سوء الخلق لا يمكن أن يوجد في مجتمع مسلم.
لا عذر للمسلم إذا ترك السماحة بحجة أن غيره لا يلتزم بذلك.
أن خطاب الجاهلين محرم.

- ٥٣) نزعتان أو دعهما الله تعالى في الإنسان ظاهرهما التباين وحقيقةهما التكامل وهما:
الفردية والاستقلال.
الاجتماعية والاختلاط.
العزلة والفردية.
الفردية والاجتماعية.

- ٥٤) ثمة تلازم بين الامن والايمان .. وبين الكفر و.....:
الغلبة.
القوة.
الخوف.
الانتصار.

- ٥٥) العقوبات والحدود الشرعية في حقيقتها هي:
ردع للجاني فقط.
ردع للمجتمع فقط.
رحمة وردع للجاني والمجتمع.
رحمة للجاني وردع للمجتمع.

- ٥٦) {فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب...} الآية ذكرت دليلا على:
العمل الصالح.
العلاقات الاجتماعية.
السماحة.
العلم النافع.

- ٥٧) وفق أحد التفسيرات التي مرت بها في الكتاب المقرر فإن من أمثلة العلاقات الفطرية:
المصاهرة.
الجوار.
الصداقه.
القرابة

- ٥٨) يمكن أن يعبر عنه بأنه: " شخصية المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بحيث يجب أن يراعيه" هذا هو:
العلاقات الاجتماعية.
الضبط الاجتماعي.
العلاقات الأسرية.
كل الخيارات صحيحة.

- ٥٩) أحد المذكورة أدناه ليس من متطلبات إقامة شرع الله والحكم بشرعه في الأرض:
توافر حرية التصرف لدى الأفراد.
عدم وجود أى فاسق أو منافق في المجتمع المسلم.
السلامة من التأثير الخارجي.
وجود سلطة تملك صلاحية اتخاذ القرار وتنفيذها

- ٦٠) ضم الأشياء المتفقة:
التنسيق.
التنظيم.
التفريق.
الجمع.

- ٦١) حديث : (حق المسلم على المسلم خمس....) ذكر دليلا على:
السلوكيات التي تقوى التألف الاجتماعي
وجوب صلة الأرحام، وتحريم القطيعة.
أهمية السماحة والإحسان.
العبادات التي تجعل المجتمع آمناً.

- ٦٢) محل عندما تعارض السلوكات والاحساس والتوجيهات الاجتماعية مع ما يفكّر به الشخص ويريده:
إذا عارضنا فالمجتمع على خطأ أنه أصلًا مكون من أفراد فلا يصح أن يعارض رغباتهم
يجب أن تتوقف شخصية المجتمع وسطوته متى ما عارضت رغبة شخص ما
لا يمكن أن تتعارضاً أصلًا في أي مجتمع مسلم
تضليل الشخصية الاجتماعية نفسها على الأفراد وعليهم أن يراعوا ذلك

- ٦٣) الصحابي الذي خطب امرأة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أنظرت إليها؟ قال لا، قال فأنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكمما " هو :
عمر بن الخطاب
أبو هريرة
المغيرة بن شعبة
جابر بن عبد الله

٦٤) من المحرمات حرمة مؤقتة:

الحرمة بالرضاع

الحرمة بالقرابة

الحرمة بالنسب

المطافة البالى بينونة كبرى

٦٥) دعوة تحديد النسل تقوم على ترويجها مؤسسات :

صهيونية

نصرانية

صهيونية وصلبية

صلبية

٦٦) كما شرطا لعقد النكاح؟

ثلاثة شروط

أربعة شروط

شيطان إثنان

خمسة شروط

٦٧) أكمل الحديث التالي: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من"..... :

النسب

القرابة

الولادة

المصاهرة

٦٨) فرنسيس بالاس الذى دعم نظرية مالتوس:

أمريكي

الماني

فرنسي

إنجليزي

٦٩) لدية الواجبة في حال الإجهاض:

عشر الدية

نصف عشر الدية

نصف الدية

الدية كاملة

٧٠) حينما يقول الرجل: زوجني فلانة وأزوجك فلانة على أن صداق هذه هو صداق تلك: يسمى هذا:

نكاح الشغار

نكاح التحليل

نكاح الشرط

نكاح المتعة

٧١) ظهرت نظرية تحديد النسل:

في أواخر القرن الثامن عشر الهجري

سنة 1897

سنة 1798

في بداية القرن الثامن عشر الميلادي

٧٢) الطبيب الذي ابتكر وسائل منع الحمل هو:
تشارلز نورتون

بالاصل
ماركس
مالتوس

٧٣) الرابطة العظمى في المجتمع الإسلامي هي:
المعاملات
الشريعة
الأخلاق
العقيدة

٧٤) قوله تعالى (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جمِيعاً) دليل على أن:
الإسلام دعوة ربانية
الإسلام دعوة عالمية

أن الرسول عليه السلام أرسل للإنس فقط
أن الرسول مطالب بالتبليغ للناس فقط.

٧٥) قوله تعالى (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ فِي الْأَرْضِ هُنَّا وَإِذَا خَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا)، دليل على سمة:
اللين
الضعف
السماحة
الاستهزاء

٧٦) في الميراث: إذا توفيت امرأة وتركت زوجاً وبنتاً وعمّاً: فكم نصيب البنت من الميراث:
ترث البنت الربع من ميراث أمها
نصيب البنت مثل نصيب الرجل: ترث البنت الثلث ويرث الأب الثلث ويرث العم الثلث
نصيب البنت أكثر من نصيب الرجل: ترث البنت النصف ويرث الأب الربع ويرث العم الربع
نصيب البنت نصف نصيب الرجل: ترث البنت نصف الثلث

٧٧) ما الشيء الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم):
طاعة الوالدين
تقدير الكبار
المودة بين الزوجين
افشاء السلام

٧٨) الجار المسلم ذو الرحم له عليك:
حقان اثنان
ثلاثة حقوق حق الإسلام وحق الجوار وحق الرحم
حق واحد
أربعة حقوق

٧٩) الصبر والعفة تعتبر من:
أخلاقي الدولة
الأخلاق الاجتماعية
الأخلاق الأسرية
الأخلاق الفردية

٨٠) أول وأهم العبادات المعينة على تقوية الروابط الاجتماعية:

صلوة الجماعة

صلوة الجنائز

صلوة العيددين

صلوة الجمعة

٨١) قوله تعالى (الذين إن مكثاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر) وردت في مقام:

الشكر والامتنان لله تعالى

الحمد والشكر لله تعالى

الأمر بالصلاة والزكاة

القيام بحقوق الله تعالى

٨٢) التي سألت النبي عليه السلام: هل تصل أمها المشركة أم لا، فأجابها نعم، هي:

عائشة رضي الله عنها

اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها

أم سلمة رضي الله عنها

حفصة رضي الله عنها

٨٣) يدل قوله تعالى (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك) على أن المجتمع المسلم:

مجتمع ملتزم بالشرع

مجتمع متسامح

مجتمع جاد

مجتمع آمن

٨٤) أولى سمات المجتمع المسلم :

أنه مجتمع جاد

أنه مجتمع ملتزم بالشرع

أنه مجتمع آمن

مجتمع متسامح

٨٥) أبرز الوسائل التي تعين على تقوية الروابط الاجتماعية:

العبادات

التعاون

المعاملات

التزاور

٨٦) النزعة التي تجعل الإنسان يحب الخير لنفسه ويحرص على تحقيقه لذاته هي:

النزعة الفردية

النزعة الذاتية

النزعة الاجتماعية

النزعة الجماعية

٨٧) علاقات الصداقة والمصاہرة تسمى:

علاقات اجتماعية

تفاعلات اجتماعية

عمليات اجتماعية

ارتباطات اجتماعية

٨٨) أول المقاصد الشرعية من وجوب الحجاب هو:

حفظ النساء من أن يتعرضن للأذى

طهارة قلوب الرجال والنساء من الوساوس

إصلاح سريرة المرأة وباطنها

صيانة النساء عن الشبهات

٨٩) قوله تعالى (فإن أرادا فصالا عن تراضي منهما وتشاور فلا جناح عليهم) هذه الآية الكريمة دليل على أن المرأة في الإسلام:
أهل للتكليف، كالرجل تماما
مكرمة في جميع مراحل حياتها
لها الحق في المشورة وإبداء الرأي
 أعطها الإسلام حقوقها كاملة

٩٠) مفهوم الأمة الإسلامية في علاقته بمفهوم الجماعة هو :

واسع منه
أقل منه
 مختلف عنه
مماثل له

٩١) أول الواجبات الاجتماعية الخاصة هي:

الإحسان إلى الجيران
إكرام الضيف
بر الوالدين
صلة الأرحام

٩٢) الأساس الأكبر الذي تبني عليه الأسس الأخرى في المجتمع الإسلامي هو:

الشريعة
العقيدة
السنة

العقيدة بكل مظاهرها والشريعة بكل حكماتها

٩٣) النظر بالعين بشهوده:
من الحريات
ليس عليه اثم
مكروه
نصيب العين من الزنى

٩٤) كفارة الظهار :

عنق رقبة

فإن لم يجد صيام سنتين يوم
فإن لم يجد إطعام سنتين مسكين

كل ما سبق

د. جميع الخيارات خاطئة

٩٥) الرجعة :

تجديد العقد

عود الزوجة

القرفة

المهر بعد الطلاق

٩٦) الرابطة الحقيقة بين المجتمع :

رابطة الجنس

رابطة اللون

رابطة الإسلام

رابطة القرابة

٩٧) العقوبة في المجتمع الإسلامي تمنع :
اشاعة الفاحشة
تدمير المجتمع
نزع الامن
[كل ماسبق](#)

٩٨) المباح ينقلب إلى واجب :
اذا امر به الاب
اذا امر به الام
اذا امر به العزي
اذا امر به ادھما او کلاھما

٩٩) طلق الرسول صلى الله عليه وسلم زوجته حفصة :
طلاق رجعياً
طلاق ثلاثة
بيونة صغرى
بيونةكبرى

١٠٠) وهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثة، فيتزوجها رجل على شريطة أن يطلقها بعد وطنهما، لتحل لزوجها الأول :
النكاح
الطلاق الرجعة
نكاح التحليل
كل ماسبق

١٠١) الطلاق مما تعتبره الأحكام التكاليفية الخمسة وهي :
التحرير والإباحة
الاستحباب والكرابة
الوجوب
[كل ماسبق](#)

١٠٢) تكون الرجعة بعدة أمور :
باللفظ الصريح
باللفظ الكناية
بال فعل
[كل ماسبق](#)

١٠٣) ٦٥% من النساء اختاروا المكوث في المنزل بدل العمل المتعب في :
ال سعودية
بريطانيا
أمريكا
الهند

١٤) عدد شروط الإيجاب والقبول :
ثلاثة
أربعة
خمسة
ستة

١٥) من أركان النكاح :
الزوجان
الإيجاب
القبول
[كل ماسبق](#)

١٠٦) من شروط النكاح :

تعيين الزوجين وذلك بذكر اسم الزوجين

رضاء كل من الزوجين بالآخر

الشهادة على عقد النكاح وموافقة الولي

كل مسابق

١٠٧) هو في اللغة: حل الوثاق، مُستقٍ من الإطلاق، وهو: الإرسال والترك:

البيونة الكبرى

الزواج

الطلاق

البيونة الصغرى

١٠٨) وهو إرجاع المطلقة واحدة، أو طلقتين، التي انقضت عدتها، وذلك برضاهما، وبمهر جديد، وعقد جديد:

البيونة الكبرى

الرجعة

الطلاق

البيونة الصغرى

١٠٩) وهو إرجاع المطلقة ثلاثة، إلى زوجها الأول، وهذا يشترط فيه أن يكون نكاح الزوج الثاني نكاح رغبة لانكاح تحليل:

البيونة الكبرى

الرجعة

الطلاق

البيونة الصغرى

١١٠) هي عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد وقيل: هي رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة ، على وجه

مخصوص

البيونة الكبرى

الرجعة

الطلاق

البيونة الصغرى

١١١) في اصطلاح الفقهاء : وهو فراق الزوج لزوجته بعوض، بالفاظ مخصوصة:

الطلاق

بيونة صغرى

الخلع

بيونة كبرى

١١٢) من أبرز عوامل حماية الأسرة :

غض البصر وفرض عقوبة الزنا والقذف

الاستئذان لدخول البيوت و الغيرة على المحارم

عدم الخلوة بالاجانب وقرار النساء في البيوت

كل مسابق

١١٣) جعله النبي عليه الصلاة والسلام في المرتبة الأولى من حق الطريق :

غض البصر

كف الأذى

رد السلام

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١١٤) هي التي تكون في الريبة وهي التي يحبها الله :

الخير

الغيرة المحمودة

الغيرة المذمومة

كل مسابق

١١٥) هي التي من غير ريبة ، فهي هوس وظن فاسد وهي التي يبغضها ويكرهها الله:

- الغيرة
- الخير المحمودة
- الغيرة المذمومة**
- كل ماسبق

١١٦) هو وقف النسل الإنساني عن النمو والزيادة :

- الحمل
- تنظيم النسل
- الاجهاض
- تحديد النسل**

١١٧) اختصار إنجاب الذرية، بحيث لا يأتي النسل إلا وفق نظام مرتب ومنسق بين كل مولود وآخر:

- الحمل
- تنظيم النسل**
- الاجهاض
- تحديد النسل

١١٨) انواع الاجهاض :

- ثلاثة
- اربعة
- اثنان
- واحد

١١٩) إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل:

- اجهاض اختياري**
- اجهاض ضروري
- اجهاض عفوي
- اجهاض مزاجي

١٢٠) إخراج الجنين من رحم أمه في غير موعده الطبيعي، إنقاذاً لحياة نفس يهددها خطر استمرار الحمل:

- اجهاض اختياري
- اجهاض ضروري**
- اجهاض عفوي
- اجهاض مزاجي

١٢١) وهو لا خيار للمرأة فيه :

- اجهاض اختياري
- اجهاض ضروري
- اجهاض عفوي**
- اجهاض مزاجي

١٢٢) هي المرتفعة على زوجها ، التاركة لأمره ، المُعرضة عنه ، المُبغضة له:

- امرأة مطلقة
- أمّرأة مكره
- أمّرأة ناشر**
- كل ماسبق

١٢٣) ماهي الانكحة الفاسدة :

- نكاح المعنه
- نكاح التحليل
- نكاح الشغار
- كل ماسبق**

اسئلة اختبار النظام الاجتماعي في الاسلام ((50)) سؤال

١ - الحجاب شرع للمرأة :

- ١ - العزباء
- ٢ - الفاتنه
- ٣ - الشابة
- ٤ - العربية
- ٥ - جميع الخيارات خاطئة

٦ - الحجاب يشمل :

- ١ - كل البنين
- ٢ - البنين ماعدا الوجه
- ٣ - ماعدا اليدين
- ٤ - ماعدا القدمان

٧ - دية المرأة نصف دية الرجل :

- ١ - بالاجماع
- ٢ - فيه خلاف
- ٣ - فيه قول بالمساواه
- ٤ - (3-2)

٨ - مثال / ميراث الانثى اكثـر من الذكر :

- ١ - الاخ والاخت
- ٢ - الابن والبنت
- ٣ - الام والاب
- ٤ - البنت والاب (الزوج)

٩-- أول ما عرف تعدد الزوجات عند :

- ١ - المسلمين
- ٢ - عرب الجاهليه
- ٣ - الشعوب
- ٤ - الأنبياء

١٠- جدد النصارى حول المرأة نظرية :

- ١ - المساواه بين الرجل والمرأة
- ٢ - استقلال النساء بشؤونهن
- ٣ - الاختلاط المطلق
- ٤ - كل مasicic

١١- من بر الوالدين بعد موتهما:

- ١ - الدعاء لهما
- ٢ - الاسفار لهما
- ٣ - قضاء دينهما
- ٤ - كل مasicic

8-من المحاذير في تربية الابناء :

- ١ - التدليل المفسد
- ٢ - القسوة المعتدلة
- ٣ - عدم التفرقة بينهم
- ٤ - لا توجد اجابة

9-اسم غيره النبي صلى الله عليه وسلم :

- ١ - عبدالله
- ٢ - عبد الرحمن
- ٣ - جميلة
- ٤ - عاصي

10-الايات بمعنى :

- ١ - الامتناع
- ٢ - الحلف
- ٣ - (2-1)
- ٤ - جميع الخيارات صحيحة

11-من الفاظ الخلع الصريحه:

- ١ - خالعك
- ٢ - فديتك
- ٣ - أبنتك
- ٤ - (2-1)

12-الرجعة :

- ١ - تحديد العقد
- ٢ - عودة الزوجة
- ٣ - التفرقة
- ٤ - المهر بعد الطلاق

13-الطلاق المكروه :

- ١ - الطلاق بالثلاث
- ٢ - الطلاق لسلطة اللسان
- ٣ - خلاف الحكمين في الشقاق
- ٤ - الطلاق مع استقامة الحال

14-مثال للحق المادي:

- ١ - المهر
- ٢ - الغيره عليها
- ٣ - عدم تعريض الفتنه
- ٤ - طاعة الزوج لها

15-معنى عضل الولي :

- ١ - منع المرأة من المهر
- ٢ - منع المرأة من النفقة
- ٣ - منع المرأة مع الكفوف

16-النشوز هو :

- ١ - الزواج
- ٢ - الطلاق
- ٣ - الرجعة
- ٤ - عدم الطاعة
- ٥ - جميع الخيارات صحيفه

17-عدم نفقة الزوج على زوجته يسبب لها:

- ١ - التهرب من الحمل
- ٢ - الخروج والاختلاط بالرجال
- ٣ - التمزق الاسري
- ٤ - (3-2)
- ٥ - جميع مasic

18- حكم عمل المرأة :

- ١ - حرام
- ٢ - جائز
- ٣ - مكروه
- ٤ - جاز شرط
- ٥ - جميع الخيارات خاطئ

19- التمكين من الاستمتاع بالمرأة بمجرد :

- ١ - صحة العقد
- ٢ - دفع المهر
- ٣ - النفقة
- ٤ - الانتقال لبيت الزوج
- ٥ - جميع الخيارات صحيفه

20- احسن حالات الطلاق :

- ١ - في الطلاق
- ٢ - في الطهر
- ٣ - في طهر لم يجامعهما فيه
- ٤ - في في طهر جامعهما فيه
- ٥ - جميع الاجابات خاطئة

21- اسقاط الجنين المعفو عنه :

- ١ - الضروري
- ٢ - الاختياري
- ٣ - الغوى
- ٤ - (3-1)

22- المراد بتنظيم النسل :

١ - التوقف الدائم

٢ - التوقف المؤقت

٣ - جميع الخيارات صحيفه

٤ - جميع الخيارات خاطئه

23- اول من دعى الى تحديد النسل :

١ - بلاس

٢ - تشارلس

٣ - مالتوس

٤ - جميع الخيارات خاطئه

24- ذهاب الغيره من الرجال بسبب :

١ - الذنوب

٢ - نقص الایمان

٣ - الاختلاط

٤ - كل ماسيق

٥ - (ج-1)

25- الاستذان على البيوت شرع له:

١ - للدخول على الاجنبies

٢ - لاخلاق النظر في البيت

٣ - للكلام

٤ - جميعها خاطئه

((ص)) و ((خطأ))

- 26- التروي والتبصر في الزواج ادوم له ((ص))
- 27- النكاح ليس عقدا ((خطأ))
- 28- اتصال الرجل بالمرأة عن طريق مشروع اسمه السفاح ((خطأ))
- 29- المعارضون على حدود الشريعة كشفقة على الأفراد معذبون على المجتمع ((ص))
- 28- ثمة تلازم بين الكفر والخوف ((ص))
- 29- الاخوة في الدين بعد عن الانفعالات ((ص))
- 30- من ابرز سمات المجتمع الاسلامي انه غير جاد ((خطأ))
- 31- لكي ينشئ النبي صلى الله عليه وسلم مجتمعا خاصا قصد الطائف ((ص))
- 32- نظرية العقد الاجتماعي جاء بها روسو لغف نوازع التسلط ((ص))
- 33- مثال (الرابطه المجتمعية الفطرية) القرابة ((ص))
- 35- ليس هناك داعي لبناء الكيان المجتمعي القائم بذاته على اسس ((ص))
- 36- نحن الامم الاسلامية ((خطأ))
- 37- لا يقر الاسلام الارض كمقوم للامة لضعفها ولا القرابة لضيقها ((ص))
- 38- مفهوم الامة اوسع من مفهوم الجماعة من منظور اسلامي ((ص))
- 39- المجتمع تعبر يستحضر منه نشأة المجتمعات ((ص))
- 40- الشروط التي يشترطها احد الزوجين في عقد النكاح لنفع معين ملزمها اذا رضي بها ولم تكن مخالفة للشرع ((ص))
- 41- ليس من شروط صحة العقد توافق القبول والايجاب ((خطأ))
- 42- لانكاح الا بولي ((ص))
- 43- النكاح تعتبرية الاحكام التكليفيه الخمسة ((ص))
- 44- تحريم الخلوه بالمخطوبه ((ص))
- 45- سيتحقق بالرؤيه الشرعيه لكلا الخاطبين مصلحة الطرفين ((ص))
- 47- يجوز نكاح المعتمر والمعتمره اثناء الاحرام ((خطأ))
- 48- يحرم الرضاع ما يحرم من النسب ((ص))
- 49- تحريم الزواج من اخت الزوجه ابدي ((خطأ))
- 50- جعل الاسلام معيار اختيار الزوجة الدين لانه غير الدين يتلاشى ((ص))
- 51- نكاح التحليل اغلظ من نكاح المتعه لجهالة مدته والوطue فيه من أجل التحليل، وليس رغبة في المرأة ((ص))
- 52- نكاح الشغار: سمي بالشغار لخلوه من المهر وحكمه منهي عنه وباطل والعقد فاسد ((ص))

اسئلة اختبار النظام الاجتماعي في الاسلام ((70)) سؤال

1- المجتمع هو:

1. عدد كبير
2. عدد صغير
3. عدد من الافراد المستقرین
4. عدد كبير من الافراد المستقرین

2- نطلق على مجتمع الاسلام:

1. الامم الاسلامية
2. الامم العربية
3. الامة الاسلامية
4. الامم الافريقية

3- اسس بناء المجتمع الاسلامي:

1. الانسان ، الروابط الاجتماعية
2. الضبط الاجتماعي ، الارض
3. الانسان ، الارض
4. الانسان ، الروابط الاجتماعية ، الضبط الاجتماعي ، الارض

4- ابرز سمات المجتمع المسلم:

1. مجتمع جاد
2. مجتمع آمن
3. مجتمع متسامح
4. جميع ماتقدم

5- المرأة في الاسلام:

1. مسلوبة الحرية
2. مصدر لعنة
3. لها التكريم
4. قاصرة غير مكلة

6- عقد النكاح:

1. اباحة وطء
2. عقد مؤقت
3. مندوب اليه

4. عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ الإنكاح

7- يكون الزواج واجباً:

1. إذا خاف الزنا
2. إذا كان عنده القدرة على الزواج
3. لا يأمن على نفسه

4. جميع ماتقدم

8- يكون الطلاق حراماً:

1. سلطة لسان الزوجة
2. وجود ضرر على الزوجة
- 3. في الطلاق البدعي**
4. الزوجة مؤذية

9- الرجعة:

1. فك وثاق الزواج
2. في الطلاقة الثالثة
3. لا يقع بها الطلاق
- 4. رد المرأة إلى النكاح**

10- طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجته:

1. عائشة رضي الله عنها
2. خديجة رضي الله عنها
3. صفية رضي الله عنها
- 4. حفصة رضي الله عنها**

11- الامة هي:

1. الطائفة من الناس
2. اقل من الجماعة
3. جزء من مكونات المجتمع
- 4. كل جماعة يجمعهم امر ما**

12- الرابطة الحقيقة بين المجتمع:

1. رابطة الجنس
2. رابطة اللون
3. رابطة القرابة
- 4. رابطة الاسلام**

13- العقوبة في المجتمع الاسلامي تمنع:

1. اشاعة الفاحشة
2. تدمير المجتمع
3. نزع الامن
- 4. كل ماسيق**

14- صلاة الجماعة خير من صلاة الفرد بـ:

1. درجة
2. 10 درجات
3. 20 درجة
- 4. 27 درجة**

15- ادراك صلاة الجمعة:

1. تكبيرة الاحلام
2. الركوع الأول
3. الركوع الثالث
- 4. قبل الرفع من الركوع الثاني**

16- يحضرن العواتق والحيض وذوات الخدور صلاة العيد:

1. يشهدن الخبر
 2. يشهدن دعوة المسلمين
 3. وجوبا
- (2-1) .4

17- حكم حضور صلاة الجنائزة:

1. فرض عين
 2. واجبة
 3. سنة
4. فرض كفاية

18- المباح ينقلب إلى واجب:

1. إذا أمر به الآب
2. إذا أمرت به الأم
3. إذا أمر به أحدهما أو كلاهما
4. إذا أمرت به الزوجة

19- طلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجته حفصة:

1. طلاقاً رجعوا
2. ببینونة کبری
3. ببینونة صغیری
4. الطلاقة الثالثة

20- صلة الأرحام تعود على فاعلها:

1. طول العمر
 2. سعة الرزق
 3. الرعاية
- (2-1) .4

21- في الانسان نزعاتان: فردية واجتماعية:

1. متباينتان
 2. متكاملتان
 3. متباينتان في الظاهر
- (3-2) .4

22- حب الانتماء إلى المجتمع شعور:

1. مختلف
2. ظاهرة
3. فطري
4. عادة

23- الجار الكافر:

1. له حق واحد
2. له حقان
3. له ثلاثة حقوق
4. ليس له حق

24- توجبت النفقة على الزوجة:

1. بسبب الحاجة
2. بسبب الفقر
3. بسبب القرابة
- 4. بسبب الاحتباس**

25- من صور التكافل الاجتماعي في الإسلام:

1. الربا
2. بيع المنابذة
3. الهبات والمنائح
- 4. اقامة الحدود**

26- الحوار:

1. التسفية لآراء الآخرين
2. التخطئة
3. فرض القول
- 4. تبادل وجهات النظر**

27- اول اسرة في البشر:

1. اسرة هايبيل
2. اسرة قابيل
3. اسرة سام
- 4. اسرة ادم عليه السلام**

28- المرأة عند اليونان:

- 1. تباع وتشتري**
2. غير مسلوبة الحقوق
3. تحظى باحترام
4. زوجة مؤدية

29- المرأة عند الرومان:

- 1. معدومة الأهلية**
2. الزوج في سيادتها
3. ليس للزوج إعدامها
4. سبب الإفساد

30- المرأة عند الهنود:

1. ليست قاصرة
- 2. مصدر شوّم**
3. لا تقدم قرباناً
4. لها الاستقلال

31- المرأة عند اليهود:

1. ليست لعنة
2. ليست بمرتبة خدم
3. ليس لأبيها بيعها
- 4. اداة لغزو العالم**

32- المرأة عند النصارى:

1. لها حق التملك
2. انسان

3. يزهدون في علاقتها الجنسية

4. لا ينظرون لها بسوداوية

33- المرأة عند عرب الجاهلية:

1. تخاتر زوجها
2. لها حق المشورة
3. لا يرثونها من ابنائهم
4. يتشاركون منها

34- أقر الاسلام كرامة المرأة:

1. أنها انسان
2. مخلوقة من الرجل
3. مساواة التكليف

(3-2-1) .4

35- (65%) من نساء امريكا تفضل العودة للمنزل:

1. لاستنزاف القوى
2. للتفرق لأولادها
3. لبلوغ امنية العمل
4. لكل مasic

36- دية المرأة:

1. مثل دية الرجل
2. مثل نصفها
3. مثل ثلثها

4. نصف دية الرجل

37- التعدد في الاسلام:

1. مشكلة
2. تسلط
3. بطالة

4. حاجة

38- العدل بين الزوجات:

1. في القلب
2. في المسكن
3. في المعاشرة

4. في (3-2)

39- اول زواجة صلى الله عليه وسلم بـ:

1. عائشة رضي الله عنها
2. زمعة رضي الله عنها
3. رملة رضي الله عنها
- 4. خديجة رضي الله عنها**

40- الحجاب يشمل:

1. الوجه
2. اليدين
3. القميص
- 4. كل ماسبق**

41- الحجاب:

1. سنة
2. عادة
3. قانون
- 4. واجب**

42- النظر بالعين بشهوة:

1. من الحريات
2. ليس عليه اثم
- 3. نصيب العين من الزنى**
4. مكروه

43- الغيرة:

1. سوء ظن
2. عداوة المحب
3. ما يربّب
- 4. سوء الظن إذا وجدت ريبة**

44- حكم الخطبة:

1. حرام
2. مكروه
3. مستحب
- 4. جائز**

45- حد القذف:

1. 10 جلدات
2. 40 جلدة
- 3. 80 جلدة**
4. 100 جلدة

46- الربائب:

1. الزوجات
2. امهات النساء
3. زوجات الاباء
- 4. بنات النساء**

47- اركان النكاح:

1. خمسة
2. اربعة
3. سبعة
4. ثلاثة

48- وجود الولي في عقد النكاح:

1. ركن
2. واجب
3. شرط
4. سنة

49- الزواج ميثاق خليط:

- لانه متعلق بذات الإنسان
- لانه متعلق بنسب الإنسان
- لانه عقد خاص
4. لانه متعلق بذات الإنسان ونسبه

50- العضل:

- 1- المنع
- 2- الحبس
- 3- الحبس على الشيء
4. منع المرأة عن الزوج وحبسها

51- نكاح المتعة:

- 1- جائز
- 2- مكره
- 3- سنة
4. باطل

52- سبب تحريم نكاح المتعة:

- 1- جهالة المده
- 2- اتخاذ المرأة للتمتع
- 3- اهانه لكرامة المرأة
4. كل ماسيق

53- حكم نكاح التحليل:

- 1- مباح
- 2- مكره
- 3- سنة
- 4 - حرام

54- حكم عقد نكاح الشغار:

- 1- باطل
- 2- فاسد
- 3- مباح
- (2-1) 4

55- تحريم الانكحة الفاسدة:

- 1 من حفظ المال
- 2 من حفظ الدين
- 3 من حفظ النسل**
4. من حفظ النفس

56- تحديد النسل:

- 1 تنظيم النسل
- 2 له مقصد شرعي
- 3 ليتناسب مع الموارد
- 4. دعوه سياسية صهيونية**

57- من حقوق المولود:

- 1 اختيار الاسم الحسن
- 2 التخييك
- 3 العقيقة
- 4. جميع ماتقدم**

58- حق الرضاعه:

- 1 سنة
- 2 30 شهرا
- 3 سنتان**
- 4 9 اشهر

59- الطلاق بالثلاث:

- 1 حرام**
- 2 مكروه
- 3 فاسد
- 4 مباح

60- الرجعه تكون:

- 1 بلفظ راجعتك
- 2 بالكلنائية
- 3 بال فعل
- 4. كل مasicية**

61- يحرم على المتوفى عنها زوجها في العدة:

- 1 الخروج من البيت نهارا
- 2 الطيب**
- 3 الغسل
4. الخروج للضرورة

62- يجوز عمل المرأة:

- 1 التزرت بالحجاب الشرعي
- 2 تجنب الاختلاط والخلوة
- 3 موافقه الولي وعدم استغراق الوقت كله
- 4. جميع مasicية**

63- الرد على شبهة تنصيف دية المرأة:

1- خسارة الأب مادية والأم معنوية

2- عدم انسانية المرأة

3- عدم كرامة المرأة

4. انفاق المرأة

64- النفقة على الزوجة:

1- واجبة

2- منه

3- واجبة للزوجة الفقيرة

4. واجبة للزوجة بمجرد العقد والتمكن

65- حكم النشوذ:

1- واجب

2- حرام

3- لا يجوز بدون مسوغ شرعى

4. مكروه

66- تعيين الزوجين في عقد النكاح:

1- مندوب

2- ركن

3- سبب

4. شرط

67- تنصيف ميراث المرأة:

1- تنصير في حقها

2- اهدار لكرامة المرأة

3- انفاق المرأة

4- سبب انفاق الرجل وقوامته

68- حكم النكاح:

1- مباح

2- مندوب

3- تعريه الاحكام الخمسة

4- واجب

69- حكم الطلاق:

1- مباح

2- مكروه

3- حرام

4 - تعريه الاحكام الخمسة

70- سلاح المسلم في الرد على الشبه الموجه للنظام الاجتماعي الإسلامي:

1- الهجوم

2- عدم الرد

3- القوة

4- الإيضاح والرد بالأسلوب العملي